الحماية الإدارية لبيئة العقار في الجزائر وتطبيقاتها في القانون رقم 08-15

أ. مالكي توفيق- المركز الجامعي تيسمسيلت

مقدمة:

لما كانت الحاجة إلى بيئة ملائمة وصحية قد أضحت من الحاجات العامة التي تحتاج إلى تدخل الإدارة لإشباعها وحمايتها،بات لزاما عليها اللجوء إلى كافة الوسائل والإجراءات من اجل تحقيق ذلك الهدف، لاسيما إذا ما ارتقت البيئة موضوع الحماية إلى مرتبة الحق العام داخليا، وموضع نصوص قانونية دولية.

إن تأسيس الحق في البيئة على انه حق من حقوق الإنسان يفرض التزاما على جهة الإدارة أن تتدخل لحمايته، إذ أن موضوع التدخل للحماية قد انتقل من المفهوم الضيق للتدخل بعد وقوع الضرر إلى الدور الجديد للادارة المتمثل في دورها الوقائي لحماية البيئة، والحفاظ على استدامتها باتخاذ كافة الإجراءات والوسائل والآليات والتدابير لحماية البيئة ووقايتها من مجمل الأضرار الممكنة الوقع.

ان مجمل ما تعلق بالحماية في هذا المجال نجد لها تطبيقات في القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 والمحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها[1]

بالنظر الى ما سبق يمكن معالجة موضوع الحماية الادارية للبيئة في الجزائر من خلال النقاط البحثية التالية:

اولا/علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الاداري: نظرا لظهور مشاكل بيئية و ازدياد حدتها ، تطلب الأمر وضع قانون يضمن حماية للبيئة لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قواعد تنظم البيئة و تحميها رغم تشعب مشاكل البيئة و كثرتها غير ان المشرع سكت عن وضع تعريف لقانون حماية البيئة ،حيث تم تعريفه فقهيا على انه مجموعة القواعد القانونية التي تسعى من أجل احترام و حماية كل ما تحمله من الطبيعة ،وتمنع اي اعتداء عليها[1].

من بين المواضيع الهامة التي يتناولها القانون الإداري ما يعرف بنشاط الضبط الإداري الذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام بمشمولاته الثلاث : الأمن ،الصحة والسكينة،وينشئ لهذا الغرض هيئات ومؤسسات تسهر على ذلك وتتولى مهام الضبط الإداري.

والسلطات الإدارية المنوطة بتطبيق وتنفيذ قانون حماية البيئة قد منحها هذا القانون سلطة إصدار اللوائح، لاسيما تلك المتعلقة بمكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية وهذا لن يتأتى لها إلا باستعمال وسائل الضبط الإداري من أجل الحفاظ على النظام العام البيئي والجدير بالذكر أن الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يتضمن ثلاثة أنظمة قانونية هي: نظام الإباحة التوخيص والحظر.

وبناء على ما تقدم يمكن القول، أن ثمة ارتباط وثيق بين كل من القانون الإداري وقانون حماية البيئة ،لذلك يمكن اعتبار هذا الأخير فرعا من فروع القانون الإداري، كون أن غالبية نصوصه ذات طابع إداري[2] .

ثانيا/ اساس التزام جهة الادارة بالتدخل لحماية البيئة: يتاسس التزام الادارة بالتدخل لحماية البيئة الى وجود حق معترف به في مختلف القوانين الداخلية،الا وهو حق الانسان في بيئة صحية وسليمة، مما اوجب على الادارة ان تتدخل بما لها من تدابير واليات لحماية البيئة، ومن ثم تحقيق الحماية المطلوبة للحق.

1- تحديد نطاق الحماية: من المسلم به هان البيئة محدودة الاطار والمحتوى، ومن ثم فان هناك التزام ايجابي يقع على عاتق الادارة باقرار الحماية، والتي تعمل كذلك على منع اتيان اي فعل يكون من شانه تلويث البيئة بصورة او باخرى، بما يلحق بها الخطر ويصيب الانسان بالضرر،وبناء على ذلك يحرم القاء النفايات او السيول في الانهار ، كما يحظر صيد انواع معينة من الطيور او الحيوانات، ويحظر استخدام المبيدات على نطاق غير علمي، ويحظر صرف مخلفات المصانع الى المجاري والانهار والبحار،هذا بالاضافة الى البناءات الفوضوية والضوضاء المتزايدة[3].

2- الاجراءات الادارية لحماية البيئة: لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف حوانبها سواء فيما تعلق منها بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي ، من خلال الإجراءات القانونية التي تناولتها القوانين التي تصب في الإطار العام لحماية البيئة و تتمثل أهم هذه الوسائل في التراخيص ، المنع (الحظر) دراسات التأثير و التصريح أو نظام التقارير .

أ- الترخيص : يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، والترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري، وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريعات الأوربية، بحيث يجد مصدره الأول في المرسوم النبي أصدره نابليون سنة 1910 الخاص بضرورة الحصول على ترخيص لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضراراً للجوار[4] ،وهناك تطبيقات كثيرة لنظام التراخيص في مجال حماية البيئة منها:

– رخصة البناء: يبدو للوهلة الأولى أنه لا توجد علاقة بين رخصة البناء وحماية البيئة، إلا أنه باستقراء مواد القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير[5] يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

فلقد اشترط قانون 29/90 الحصول على رخصة البناء تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد، كما اشترط الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء، بل اشترطت بعض القوانين على من يريد البناء في بعض المناطق الحمية الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالتسيير أو الإشراف على الأمكنة المراد إنجاز البناء فيها.

فلقد نص القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة[6] .

كذلك بالنسبة للبناء في المناطق السياحية ومواقع التوسع السياحي فإن القانون 03/03 المتعلق بمواقع التوسع والمواقع السياحية[7] ، أخضع منح رخصة البناء فيها إلى أخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة.

علما أن الحصول على موافقة الوزارة المعنية يعتبر إجراء مسبق وليس رخصة، وإنما يجب الحصول على الرخصة من الهيئة الإدارية المختصة التي عينها قانون التهيئة والتعمير.

وبالرجوع لأحكام القانون 29/90 نجد المادة 7 منه تنص على أنه يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض، كما تشترط المادة 8 على أن يكون تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة.

رخصة استعمال و استغلال الغابات:لقد صنف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية[8] ، إلا انه ونظراً لكون أن الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات ونظراً لمنافعها الكثيرة فإنها موضوع استعمال، الذي له خصوصيات فريدة في القانون الجزائري، يكاد يخالف قواعد الاستعمال (l'usage) المتعارف عليه في الأملاك العمومية التقليدية[9] فالاستعمال في الغابات الجزائرية يكون في شكل استعمال غابي (l'usage forestier) كما يكون على شكل استعمال اقتصادي وهو الإستغلال الغابي (l'exploitation forestière).

فبالنسبة للاستعمال الغابي لقد خص المشرع الفصل الثالث من الباب الثالث لقانون الغابات 12/84 لموضوع الإستعمال داخل الأملاك الغابية مفرداً له ثلاث مواد وهي المواد 34، 35 و36.

بجانب الإستعمال الغابي الذي يقتصر على إنتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية، نظم المشرع الإستغلال الغابي والذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار.

ولقد نص قانون 12/84 على الإستغلال بالفصل الثالث مخصصا له مادتين[10] ، تحيلا في الأولى قواعد التطريق والقلع ورخص الإستغلال ونقل المنتوجات إلى التنظيم، وتحيل في الثانية إلى التنظيم كيفيات تنظيم المنتجات الغابية وبيعها.

وبالفعل صدر هذا التنظيم في شكل مرسوم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على التزييات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، ولقد نص هذا المرسوم على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات.

رخصة الصب: تعتبر الموارد المائية من أكبر الأوساط المستقبلة و الأشد تعرضا لمختلف الملوثات التي تؤدي إلى الإصابة بالأمراض المتنقلة عن طريق المياه هذه الأمراض ناتجة بلا شك عن الملوثات التي تتعرض لها الموارد المائية يوميا ، و التي يبقى الإنسان هو المسؤول الأول و الأخير عنها نظرا لكثافة النشاطات الصناعية التي يمارسها و ما ينتج عنها من أضرار و عليه حاول المشرع وضع حد لمختلف أشكال هذه التجاوزات و ذلك بوضع النصوص و الإجراءات القانونية الكفيلة بحماية الموارد المائية من عمليات الصب و التصريف و الغمر والترميد

يعتبر قانون المياه الصادر في سنة 1983 التشريع الأساسي الخاص بحماية الموارد المائية حيث وضع المقاييس الضرورية للمحافظة على استمرارية هذه الموارد كما و نوعا .

و بموجب قانون المياه يمنع المشرع كل عملية تتعلق بتصريف أو قذف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه، خاصة منها إفرازات المدن و المصانع ولقد حدد المرسوم 160/93 الشروط الخاصة بتسليم رخصة الصب بقوله " لا يمكن الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة إلا بتوافر شرطين ضروريين:

أولا:الا يتعدى في المصدر القيم القصوى و المحددة في المرسوم .

ثانيا:ضرورة تحديد الشروط التقنية التي يكون تحديدها موضوع قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة[11].

ب- نظام الحظر و الإلزام:بجانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة، نجد نظام الحظر والإلزام

نظام الحظر:يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها،والحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية ، و هذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنها شأن الترخيص الإداري تصدرها الإدارة لما لها من امتيازات السلطة العامة.

ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد أن يكون نهائيا و مطلقا و ألا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية و ألا يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يسميه رجال القانون الإداري[12]

ـ الإلزام: لقد سبق الإشارة أنه من خصائص قانون حماية البيئة، أنه ذو طابع تنظيمي آمر، فمن هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره، كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر[13] Le principe de prévention et la lutte a la source

والإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي.

لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة.

وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من قانون 10/03 على أنه يجب على الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

وفيما يخص النفايات ألزم المشرع في قانون 19/01 كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك بإعتماد وإستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات[14].

ج- نظام التقارير: يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت أو ما يسمى بالمراقبة البعدية ، لهذا فهو يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة.

ومن أمثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة، نجد قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[15]،ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير[16] في قانون حماية البيئة 10/03، وإن نجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 منه و التي تنص: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يحوزته معلومات متعلقة بالعناصر

البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة".

3- البيات الحماية الادارية: تتطلب عملية حماية البيئة مجهودات وطنية و مجهودات دولية فالمجهودات المحلية هي جزء لا يتجزء من المجهودات الدولية لحماية البيئة.

تعتبر أهم و أكثر الوسائل حماية للبيئة و انتشارا و قبولا في غالبية دول العالم، هذه الوسائل تحد من التلوث الناتج عن أنشطة الإنسان في مختلف أنواع التلوث ، باعتبار أن القانون يكفل حماية متميزة للبيئة.

فنظام العقوبات مثلا يهدف إلى تفعيل الأهداف النوعية البيئية التي ترصدها السلطات العمومية، يمكن أن تفرض على الأنشطة الإنتاجية سقفا للتلوث أو أن تفرض اعتماد أنظمة إنتاج غير ملوثة لكي يكون احترام هذه القواعد فعلا يجب أن يخضع إلى رقابة صارمة، و في حالة اختراق القانون تسلط(عقوبات جبائية على المتجاوزين) ،و هناك أربعة أنواع من المعايير و يمكن أن نذكرها على التوالي:

– معايير النوعية البيئية:تضع هذه المعايير الأهداف النوعية العامة الواجب تحقيقها بناءا على قدرات الوسط.

– معايير الانبعاثات:تحدد هذه المعايير الكمية القصوى المسموح بها للنفايات الملوثة في مكان معين مثلا حد إصدار الضجيج من قبل السيارات.

–معايير خاصة بالمنتوج:توضح هذه المعايير الخصائص المميزة مثلا نسبة مادة الرصاص في البنزين.

–معايير خاصة بالطريقة:تحدد هذه المعايير الطرق التقنية للانتاج الواجب استعمالها و التجهيزات المقاومة للتلوث الواجب تنصيبها[17].

ونظرا للمشاكل البيئية اعطى المشرع لاجهزة الادارة سلطة الضبط والمراقبة وذلك بمنحها وسائل التدخل عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة إلا أنه قيدها بإتباع جسامة المخالفة المرتكبة ونوع التدخل ،وعادة ما تأخذ شكل الإخطار (الإعذار) ، الوقف الجزئي للنشاط أو الوقف الكلي عن طريق سحب الرخصة ، الرسم على التلويث لمواجهة آثار التلويث الصناعي .

-الاخطار: وقد تطرق المشرع إلى هذه الآلية في القانون الأساسي لحماية البيئة لسنة 1983، لاسيما المادة 53 منه ،الملغى بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لاسيما المادة 25 منه التي تنص " عندما تنجم عن استغلال المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة

أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ..." ونص في المادة 56 من نفس القانون على أنه:"في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للقضاء الجزائري ، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أوخطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا لايمكن دفعه ، و من طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به ، يعذر صاحب السفينة أوالطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار ..."

-سحب الترخيص:عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة و ذلك عن طريق سحبها بقرار إداري[18].

ونجد لهذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات منها ما نص عليها القانون 02/98 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في مادته 19 منها التي تنص على سحب المنتوج من حيز الاستهلاك من طرف السلطة بعد تحققها في عدم مطابقته .

كما نصت على هذه الآلية المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة و التي تنص: "إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه ،يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث،حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول "

-وقف النشاط: وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري على هذه الآلية في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93 /163 المنظم لإفراز الدخان والغاز و الغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو " إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته وملاءمته أو على الصحة العمومية ،فعلى الوالي أن ينذر المستغل ، بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها ،وإذا لم يمتثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار ، يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية.."

ثالثا/معوقات الحماية الادارية للبيئة

- تواجه الجزائر العديد من المشاكل والتحديات البيئية الخطيرة والتي تتطلب لمواجهتها والتصدي لها العمل المكثف والتخطيط السليم وذلك بهدف المحافظة على الموارد وتنميتها وازالة التلوث عنها وتوفير الرفاهية للمواطن عن طريق التنمية المستمرة.

- فمن التحديات التي تواجهها نجد ندرة المياه العذبة في بعض المواطن وتلوث مصادرها، مع وجود بعض الاماكن التي تحتوي على الماء المالح مما يعيق عملية التنمية.

- كما تمثل المناطق الساحلية في الجزائر ثروة غنية بالاسماك، فضلا عن المواقع السياحية الا ان هناك مشاكل ومعوقات لحماية البيئة البحرية والساحلية منها تصريف مياه الصرف الصحي والصناعي مباشرة في تلك الاماكن،وكثافة الانشطة العمرانية بالقرب منها.

- كما تعتبر قضية حماية بيئة الهواء والمناخ وتآكل طبقة الاوزون بالغلاف الجوي العلوي من اهم المشاكل التي تواجه المجتمع الانساني عامة .

- وتمثل اشكالية التحكم في النفايات الصناعية الخطرة معوقا كبيرا في عملية التنمية .

- تعتبر حماية الموارد الزراعية والرعوية بالاضافة الى مكافحة التصحر والجفاف من التحديات الكبرى التي تواجه الجزائر.

- تشكل المحافظة على التنوع البيولوجي من حيوانات وطيور و احياء مائية مشكلة كبيرة في الوقت الراهن وفي المستقبل[19] .

رابعا/ اثار اخلال جهة الادارة بالتزامها بالتدخل لحماية البيئة: تنص المادة 34 من دستور1996 الجزائري على ان: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان. ويحظر اي عنف بدني او معنوي او اي مساس بالكرامة"

وتنص المادة 35:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية"

كما ان المادة 54 تنص على ان : " الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الامراض الوبائية والمعدية ومكافحتها"[20]

وانطلاقا من الفكرة العامة التي يدور مجملها في ان كل واجب يقابله حق وان الحقوق والواجبات هما وجهان لعملة واحدة وعلى اعتبار البيئة حق من حقوق الانسان فانه يقع على الدولة واجب التزام الحماية البيئية بتعويض المتضررين ومن ثم يصبح واجب التعويض عن الضرر البيئي او مبدا الملوث

يدفع The polluter pay principle -- وفقا للمعنى المعروف في الاتفاقيات الدولية من الواجبات التي يتعين على الدولة الالتزام بها باعتباره من اهم الادوات اللازمة لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور سواء كان الضرر ماديا او معنويا،فعدم النص على الحقوق لا يمنع الاقرار بالمسؤولية الملقاة على الجهات الادارية ومن ثم التزامها بالتعويض كأثر وجزاء لتقرير مسؤوليتها الادارية عن الاضرار البيئية اذا ما اخلت بدورها او امتنعت عن القيام به، ا واو حتى اذا ما حدث ضرر بدون صدور خطأ من جانبها وذلك اذا ما توافرت باقي شروط المسؤولية الادارية، حيث ذهب البعض من الفقه الى ان المسؤولية الادارية بوجه عام هي التزام الدولة بتعويض الاضرار التي قد تحدث للافراد بسبب نشاط الادارة في تسيير المرافق العامة وممارسة نشاط الضبط الاداري، والقاعدة الاساسية والاصلية في تقرير المسؤولية تقوم على اساس فكرة الخطأ الاداري، وهناك اساس تكميلي وهو المسؤولية بدون خطأ الادارة[21] .

خامسا/ تطبيقات حماية بيئة العقار من خلال القانون رقم 08-15

1- شروط الاستفادة من التسوية في اطار قانون قواعد مطابقة البنايات وانهائها

نصت المادة 15 من قانون 08-15 على ان تحقيق المطابقة يشمل:

-البنايات المنجزة فقط قبل شهر جويلية 2008 تاريخ اصدار القانون

-البنايات المنجزة فوق الاراضي التي تحوز سند الملكية

-البنايات المتممة سواء احترمت رخصة البناء او لم تحترمها

-البنايات غير المتممة التي انجزت بدون رخصة بناء

-البنايات المكتملة التي لم تحترم رخصة البناء

-البنايات المكتملة التي انجزت بدون رخصة البناء

ولا تكون قابلة لتحقيق المطابقة وبالتالي لا تستفيد من التسوية في اطار هذا القانون وفقا لنص المادة 16 البنايات التالية:

-البنايات المشيدة في قطع أرضية مخصصة للارتفاقات ومنع البناء عليها.

- البنايات المتواجدة بصفة اعتيادية بالمواقع والمناطق المحمية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع والمعالم التاريخية والأثرية ، وبحماية البيئة والساحل بما فيها مواقع المواني والمطارات وكذا مناطق الارتفاقات المرتبطة بها.

-البنايات المشيدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي أو الغابية أو ذات الطابع الغابي باستثناء تلك التي يمكن إدماجها في المحيط العمراني.

-البنايات المشيدة خرقا لقواعد الأمن أوالتي تشوه بشكل خطير البيئة والمنظر العام للموقع

-البنايات التي تكون عائقا لتشييد بنايات ذات منفعة عامة أو مضرة لها والتي يستحيل نقلها.

2- جانب مراقبة الادارة لتطبيقات القانون رقم 08-15: للقيام باجراءات تحقيق المطابقة للبنايات، بحيث يلزم اصحاب البنايات بتقديم تصريح الى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا،ويبلغ هذا الاخير اذا كانت البناية غير مطابقة لرخصة البناء المسلمة مع ايقاف الاشغال فورا، ويمنع من مواصلة الاشغال قبل تحقيق مطابقة البناية من قبل الاعوان المعنيون بعد المعاينة وتحرير محضر عدم المطابقة حسب نص المادة 24 من القانون رقم 08-15.

ويلزم اعوان الدولة والبلدية المكلفون بالتعمير بزيارة الاماكن ومعاينة حالة عدم المطابقة وتحرير محضر بذلك طبقا لنص المادة 27، ويرسل التصريح والرأي المعلل لمصالح التعمير خلال 15 يوما الموالية لايداعه الى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، وتقوم هذه الاخيرة بجمع الاراء من الادارات والمصالح والهيئات المؤهلة وتبدي رايها في ظرف 15 يوما الموالية للايداع طبقا لنص المادة 28.

يقيم اجل منح رخصة اتمام الانجاز من طرف مهندس معماري محلف، وتكون مصالح الدولة المكلفة بالتعمير ملفا لكل تصريح يودع لدى الامانة التقنية للجنة الدائرة خلال شهر يبدا من تاريخ الاخطار، وتكلف اللجنة بالبت في تحقيق مطابقة البنايات خلال 3 اشهر من تاريخ اخطارها طبقا لنصوص المواد من 29 الى 33.

عند قيام الاعوان بالزيارات والمعاينات يمكن لهم القيام بالفحص والتحقيق وغلق الورشات غير القانونية، وتتم المراقبة وفق رزنامة الزيارات المعدة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ومدير التعمير والبناء، ويحرر محضر المخالفة العون المكلف ويرسل خلال 72 ساعة الموالية الى الجهة القضائية المختصة، وفي ذلك يقوم الاعوان بمهامهم بالاستعانة بالقوة العمومية وتسخر لهم البلدية والجماعات الاقليمية جميع الوسائل والتسهيلات والحماية طبقا لنص المادة 62 وما بعدها .

الخاتمة:

لقد حاولنا تسليط الضوء على صور الحماية القانونية للبيئة كالضبط الإداري ، ووجدنا أن الإدارة لما تتمتع به من سلطات في منح التراخيص ومنع الأفراد من القيام ببعض النشاطات التي ترى فيه مساس بالبيئة، فهي بذلك تلعب دوراً أساسياً ووقائياً في حماية البيئة.

وبالنظر إلى الفلسفة التي تبنى عليها التشريعات البيئية، فيلاحظ أنها أوكلت مهمة حماية البيئة للإدارة بالدرجة الأولى لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطات الضبط الإداري، هذا ما يفسر أهميتها في مجال حماية البيئة.

الهوامش:

1- Prieur Michel ,Droit de l'environnement ,Presse Dalloz, 2ème édition , 1991,p4.

2- بن قري سفيان،النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،2005،ص 13.

3- محمد نعيم فرحات،التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،1998،ص86-87.

4- حوشين رضوان،الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها،مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،2006،ص 17.

5- قانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت 2004 المعدل والمتمم لقانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ1 ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

6- راجع نص المادة 15 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي.

7- راجع نص المادة 29 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 و المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية.

8- راجع نصوص المواد 12،13،14 من قانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991.

9- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2000،ص 36.

10- راجع نص المادتين 45و46 من قانون 12/84 المتضمن قانون الغابات.

11- المرسوم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة (الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 1993).

12- بن قري سفيان، المرجع السابق،ص 53.

13- عرف المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون 10/03 مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر بحيث نص "ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. و يلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف".

14- المادة 06 من قانون 19/01.

15- المادة 61 من قانون 10/01.

16- حوشين رضوان، المرجع السابق،ص 31.

17- كمال رزيق،دور الدولة في حماية البيئة، جامعة البليدة،ص 97-98 على الموقع الالكتروني:www.kantakji.com/media/1603/a004.pdf

18- بن قري سفيان،المرجع السابق،ص65.

19- عبد الرحمن حمزة كماس،معوقات حماية البيئة في الدول العربية،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،1998،ص 163- 174.

20- ج ج د ش،دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996،المعدل للقانون رقم 02-03 المنضى في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002

21- امير عبد الله بدر،الاساس الدستوري لالتزام جهة الادارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر ، 2012 ،ص 25 26.

22- قانون رقم 08-15 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها،الجريدة الرسمية رقم 44،السنة الخامسة والاربعون،المؤرخة في الاحد اول شعبان عام 1429 هـ الموافق 3 غشت سنة 2008